ز / ز

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة ***

محكمــة التعقيــب

***عـ42220.2016ـــدد القضية**

تاريخ القرار.27/9/2017

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 42220 والمقدم بتاريخ 12 اوت 2016 من طرف الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

في حق شركة ***** للتامين و اعادة التامين ***** في شخص ممثلها القانوني مرسمة بالسجل التجاري عدد ***** بتونس الكائن مقرها ***** و المعينة محل مخابرتها بمكتب نائبها الاستاذ ***** الكائن *****

ضد

1. شركة ***** في ش م ق سجلها التجاري عدد ***** محل مخابرتها بمكتب محاميتها الاستاذ ***** الكائن مكتبها بعدد 96 شارع ***** ينوبها لدى هذا الطور الاستاذة ***** المحامي لدى التعقيب.

2. مقاولات ***** في ش م ق الكائن مقرها الاجتماعي بشارع ***** ينوبها الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.
طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها تحت عدد 79545 بتاريخ 29 جانفي 2016 والمعلم به بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** حسب محضره عدد 27491 بتاريخ 1 اوت 2016 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف الاصلي و الاستئنافين العرضيين شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بالزام المستانف ضدها الثانية شركة التامين ***** في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمستانفة في شخص ممثلها القانوني المبالغ المالية التالية

1. 5513.050 تعويضا عن قيمة الاضرار الحاصلة للالياف البصرية التابعة لها.

2. الفائض القانوني المترتب عن ذلك من تاريخ الحلول أي هذا الحكم الى تمام الوفاء النهائي.

3. 98.520 بعنوان اجرة محضر المعاينة المجراة من عدل التنفيذ.

4. 300.000 د بعنوان اتعاب تقاضي واجرة محاماة معدلة من المحكمة.

5. 65.920 بعنوان محضر الاستدعاء للجلسة في قضية الحال.

وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك ورفض الاستئنافين العرضيين موضوعا واخراج المستانف ضدها الاولى من نطاق المطالبة القضائية.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق القضية.

وبعد المفاوضة طبق القانون.

صرح بما يلي

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه و صيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المعقب ضدها الاولى لدى محكمة الدرجة الاولى عارضا انه بتاريخ 4 ماي 2011 جد حادث مرور تمثل في قطع كابل الالياف البصرية الرابط بين ***** و ***** في حالة عمل و ذلك بواسطة الة حفر على ملك مقاولات المطلوب الاول ***** المعقب ضده الثاني الان المؤمنة مسؤوليتها لدى شركة التامين ***** المعقبة الان وتسبب الحادث في اتلاف المعدات التابعة للمدعية وتم تحرير محضر مخالفة في الغرض بتاريخ 21/09/2011 وان مسؤولية الحادث محمولة على المطلوبة الاولى وقد قامت المدعية بتغيير الكابل وتوابعه وحددت المصاريف بما قدره 5513.050 وان الحادث الحق ضررا بمصالح حرفائها نتيجة تعطيل الخطوط الهاتفية طيلة فترة الاصلاح و تم التنبيه على المطلوبين بالتعويض بواسطة مكتوبيين مضموني الوصول مع الاعلام بالبلوغ وقد طلا دون رد وقد تكبدت مصاريف محاماة وهي لذلك تطلب الحكم بالزام المطلوبان باداء المبالغ المضمنة بعريضة دعواها.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 12897 بتاريخ 24/03/2014 يقضي ابتدائيا برفض الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على من سبقها و قبول الدعويين المعارضتين شكلا و في الاصل بتغريم المدعية في شخص ممثلها القانوني لكل واحد من المدعي عليهما بمائة وخمسين دينارا 150.000 د لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة .

فاستانفته المدعية واصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 79545 بتاريخ 29/01/2016 المبين نصه بالطالع.

فتعقبته المستانف ضدها الثانية ناعية عليه ما يلي

مطعن وحيد ضعف التعليل ومخالفة احكام الفصل 123 من م م م ت

بمقولة ان المعقبة كانت دفعت بسقوط حق المعقب ضدها مقاولات ***** من الضمان لمخالفتها لمقتضيات الفصل 7 من م ت ذلك انها لم تلتزم بواجب الاعلام المفروض عليها بموجب الفصل 7 من م ت والفصل 14 من الشروط العامة لعقد التامين التي صادقت عليه كما ان المعقبة قد دفعت ايضاو تمسكت بان محاضر المخالفة هي سندات من انجاز المعقب ضدها الاولى وهي مجرد مطبوعة محررة من طرف اعوانها ولا تصلح سند التاسيس القيام لانها لم تكن ممضاة من طرف المتسبب في الحادث ولا يمكن ان تترتب عليها أي اثر تجاه الغير وفقا لاحكام الفصل 548 من م ا ع بما يجعل نسبة الاضرار المؤمنة المعقبة غير مرتكزة على سند قانوني او واقعي كما ان تحرير محاضر المخالفة هي من اختصاص اعوان الضابطة العدلية الذي نص عليهم القانون دون غيرهم و المدير الجهوي للمعقب ضدها لا تعتبر من ماموري الضابطة العدلية و ان محضر المعاينة لا يمكن اعتماده لاثبات مسؤولية مقاولات ***** على اعتبار انه اكتفى بمعاينة اشغال الاصلاح لا غير وانه في غياب محضر معاينة ودية يقيد الاعتراف بالحادث ممضى من قبل المتسبب فيه و خلو الملف من تقرير اختبار ومحضر بحث للتدليل على الاسباب الحقيقية للاضرار فان الشرط الاساسي لقيام دعوى المسؤولية اضحى مفقودا في قضية الحال و ان المعقبة تقدمت لكامل الدفوع لدى محكمة القرار المطعون فيه مستندة لعدة قرارات وفعه قضاء الا ان المحكمة اهملت تلك الدفوع رغم تاثيرها الجوهري على مجرى القضية مخالفة بذلك قاعدة الفصل 123 من م م م ت فقه قضاء محكمة التعقيب من ذلك القرار التعقيبي عدد 52042 مؤرخ في 30/04/1998 وطلب نائب المعقبة التعقيبي عدد 52042 مؤرخ في 30/04/1998 وطلب نائب المعقبة تبعا لذلك نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة والاعفاء من الخطية .

وحيث اجابت نائبة المعقب ضدها الاولى على ما جاء بمستندات التعقيب ملاحظة بان محضر المخالفة لا يمكن اعتباره وثيقة اعدتها المعقب ضدها لنفسها لان مرتكب الحادث هو الذي امدها لكل المعلومات المضمنة به وان قائمة المصاريف اعدت من قبل الفريق الفني للمعقب ضدها بعد القيام بالاصلاح و تخضع لقواعد محاسبية دقيقةولا يمكن التشكيك في صحتها خاصة و ان المعقب ضدها الثانية لم تدل بما يخالفها ولاحظت من جهة اخرى ان اخلال الشركة المؤمنة بالتزاماتها التعاقدية المحمولة عليها بالفصل 7 من م ت لا يعفي الشركة المؤمنة من تحمل المسؤولية و التعويض عن الاضرار اللاحقة المعقب ضدها التي تعتبر غيرا ولا يجوز معارضتها بما تضمنه عقد التامين من بنود يلزم طرفيه فقط طبقا لاحكام الفصل 6 من م ت و اضافت بان المعقب ضدها الثانية اقرت لضلوعها في الحادث ضمن مكاتبتها الموجهة للمعقب ضدها ان العلاقة السببية بين الاشغال التي تقوم بها والاضرار اللاحقة بمعدات المعقب ضدها ثابتة بموجب محضري المخالفة والمعاينة و قد ثبت ان المعقب ضدها الثانية مؤمنة عن الحوادث لدى المعقبة و ان عقد التامين ساري المفعول في تاريخ الحادث وبالتالي فان هذه الاخيرة تحل محلها في التعويض وطلبت تبعا لذلك رفض مطلب التعقيب اصلا.

وحيث اجاب نائب المعقب ضدها الثانية على ما جاء بمستندات التعقيب ملاحظا بان المعقب ضدها لم تكن مطالبة باعلام شركة التامين بالحادث نظرا لعدم ارتكابها لاي حادث في قضية الحال و ذلك ان الملف خلو من اي اثبات يقيم الدليل على مسؤوليتها عن الحادث ذلك ان محضر المعاينة و محضري المخالفة والقائمة الاولية والنهائية في المصاريف و المكتوبين المضموني الوصول جميعها وثائق اعدتها المعقب ضدها الاولى من جانب واحد ولم تساهم في اعدادها المعقب ضدها الثانية او شركة التامين ولا اعوان الضابطة العدلية كما ان عدل التنفيذ لم يعاين مطلقا ان عملية القطع تسبب فيها الة على ملك المعقب ضدها و لم يثبت العلاقة السببية بين افعال المعقب ضدها و الحادث المزعوم و ان عدل التنفيذ لم يحدد الالة المتسببة في الحادث و لم يشخصها و لم يذكر نوعها ولا رقمها و لا حتى لونها ويتضح بذلك ان المعقب ضدها لم ترتكب الحادث وبالتالي فهي ليست مطالبة بالاعلام عنه ولاحظ من ناحية اخرى بانه يتضح بالرجوع الى محضر المعاينة انها حجة اعدتها المعقب ضدها الاولى لنفسها و بنفسها انه اضافة الى عدم تحريرها بواسطة عون الضابطة العدلية فهي يتضمن تغيير للحقيقة و ان محررها هو رئيس مركز الادارة الجهوية للاتصالات ب***** و بالتالي فان المحضر صادرا ممن لا صفة له اضافة الى ان الفواتير المقدمة منه هي ايضا من صنع المعقب ضدها الاولى وحدها وانه عملابالفصل 548 م ا ع لا يجوز قانونا للشخص ان يتمسك بمؤيد من صنعه و ان محضري المخالفة الاولى والثاني تؤكدان عدم صحة دفوعات المعقب ضدها الاولى فاحدهما ممضى و الثاني غير ممضى و قد ذكر في الاول ان ممثل المعقب ضدها امتنع عن الامضاء وهو دليل على عدم علمه بالحادث ولا مصادقته عليه وان التضارب عن المحضرين تؤكد ان المؤيدات هي من صنع المعقب ضدها الاولى خاصة و ان الحادث جد بتاريخ 4/5/2011 في حين ان المحضر عدد 03 المضاف محرر في 21/09/2011 مما يؤكد عدم جدية الدفوعات علاوة على انه لا يمكن لالة خارقة قطع كابلات مدفونة تحت الارض لانها تكسح لا تحفر وقد جاء بالقائمة التقديرية للمضاريف ان الكابلات كانت موجودة في عمق 1.2 م وليس على سطح الارض وانتهى الى التضارب في خصوص الوسيلة المرتكبة للحادث بين ما ورد في عريضة الدعوى التي تضمنت بها الة حافرة و ما ورد بمحضر المخالفة و ضمن المكتوبين مضموني الوصول من انها الة جارفة تقيم الدليل القاطع على عدم صحة ادعاء المعقب ضدها الاولى و انه امام خلو الملف من كل مؤيد يصلح تتبع المعقب ضدها و امام التضارب الواضح في مستندات الدعوى كان من المفروض اقرار حكم البداية القاضي برفض الدعوى و طلب تبعا لذلك رفض مطلب اصلا.

وحيث رد نائب المعقبة على ما جاء بجواب نائب المعقب ضدها الثانية ملاحظا ان العلاقة السببية لاسباب الحادث و نتائجه ثابتة اذ ان المقاولات كانت تنفذ اعمالها على الميدان بواسطة التها وان محضر المعاينة العدلي يؤكد ذلك و ان هذه الاخيرة غضت عن الاعلام بالحادث المذكور مخالفة بذلك مقتضيات الفصل 7 من م ت و موجبات عقد التامين التي صادقت عليه.

المحكمة

عن المطعن الوحيد بجميع فروعه

عن الفرع الاول من المطعن

حيث ان دفع المعقبة بسقوط حق المعقب ضدها الثانية من الضمان لعدم اعلامها بالحادث طبقا لاحكام الفصل 14 من الشروط العامة لعقد التامين والفصل 7 من م ت هو من الدفوع الجديدة التي لم يسبق اثارتها امام محكمة الموضوع ولا يجوز اثارتها لاول مرة امام محكمة التعقيب خاصة وانه لا يهم النظام العام.

عن باقي فروع المطعن

حيث يتضح بالاطلاع على اوراق الملف ان المعقب ضدها الاولى استندت في دعواها على محضر مخالفة محرر من طرف اعوانها تضمن تحديد الاضرار اللاحقة بالكوابل التابعة لها ممضى من طرف الممثل القانوني للشركة للمخالفة مرفوقا بمكتوب تقر فيه الشركة المذكورة بمسؤوليتها عن الحادث وهو ما يعد مصادقة منها على حصول الحادث وبالتالي القبول يتحمل الالتزامات المترتبة عنه.

وحيث فضلا عن ذلك فانه ولئن كان محضر المخالفة محرر من طرف اعوان المعقب ضدها الاولى فان امضاءه من طرف ممثل الشركة المعقب ضدها الثانية يعد اعترافا منها بمضمونه و يصبح المحضر عاملا بين الطرفين و منتجا لاثاره القانونية و فيه قوة الاحتجاج بمثابة الحجة غير الرسمية طبقا لاحكام الفصل 449 م ا ع وبالتالي فان المعقبة تكون ملزمة لما اتمته معاقدتها

وحيث ومن جهة اخرى فان محضر المعاينة المحرر بواسطة عدل التنفيذ ***** بنفس تاريخ الحادث قد تضمن كذلك معاينة لاشغال المنجزة من مؤمنة المعقبة وبان كوابل الالياف البصرية التابعة للمعقب ضدها الاولى مقطوع وهو ما يجعل يسببه لاضرار لمؤمنة المعقبة مرتكزة على سندين قانونيين و تكون تبعا لذلك اعتمادهما من طرف محكمة القرار المطعون فيه لتبرير حكمها في طريقه و ليس فيه مخالفة للقانون او ضعف تعليل وتعين تبعا لذلك رد باقي فروع المطعن ايضا.

لهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القراربحجرة الشورى يوم 27/09/2017 عن الدائرة الثالثة برئاسة ***** وعضوية المستشارين ***** و***** بمحضر المدعي العام ***** و بمساعدة كاتب الجلسة *****

وحـرّر في تاريخــه،